الإنصافُ فيما وَرَدَ في زَكاةِ الحُلِيِّ مِن اختلافٍ

دكتور/ محمد أحمد علي أبو الشيخ
أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد
كلية دار العلوم – جامعة أسوان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله بارئ النسم، أحمده جل وعلا على إسدائه وافر النعم، وأصلي وأسلم على سيد العرب والعجم من شرف الله أمته فجعلها أفضل الأمم، وأباح لها الطيبات ما زكى وكرم.

أما بعد:

فقد بعث الله نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق.

بعثه جل وعلا بالشريعة الكاملة الخالدة التي تلبي مصالح البشر وتفي بحاجتهم.

ولعل من طبيعة النفس البشرية وفطرتها التي جبلت عليها محبتها للزينة والطيب من المأكل والمشرب والملبس.

وقد ركَّب الله العليم بأسرار الخلق وخفايا نفوسهم في المرأة الميل إلى الزينة، والحرص عليها ولو كان ذلك على حساب التلذذ بالمأكل والمشرب، حرصًا منها على الوفاء بحق الزوج والظهور بمظهر الغاية في الجمال والرقة له، وصدق الله العظيم حيث يقول: {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ}[1].

ويقول جل وعلا: {أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ}[2].

([1]) سورة آل عمران: آية ١٤.

([2]) سورة الزخرف: آية ١٨.

وصدق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم القائل في سننه الغراء: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»[1].

ولعل الحلي من الذهب والفضة أكثر ما تتزين به المرأة وتتجمل به لزوجها، ولذا أصبحت النساء تتنافس في جمعه، والحرص عليه مهما غلا ثمنه، وعزَّ مناله، وما دام الله جلَّ وعلا أباح لهن لباس الذهب والفضة، لأنه من حاجاتهن الضرورية فهل تجب فيه الزكاة أم لا؟

هذا ما سيجيب عليه هذا البحث بمشيئة الله تعالى، والذي حرصت فيه على سهولة العبارة وعرض الأقوال بأمانة، وتدعيم ما رأيته في نظري راجحًا، وإني ألتمس من كل أخ اطلع عليه أن يمدني بما يراه من زلة قلم، وما أكثرها لأننا بني البشر جبلنا على النقص والخطأ، ولكن هذا جهدنا والتوفيق بيد الله هو حسبنا ونعم الوكيل.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه

محمد أبو الشيخ

منهجي في البحث:

– جمعت المادة العلمية من أمهات كتب الفقه والحديث والتفسير.

– اقتصرت على المذاهب الفقهية الأربعة بالإضافة إلى آراء ابن حزم الظاهري.

–كنت أعتمد في نقل رأي أي مذهب على كتب المذهب نفسها مع توثيق هذه المصادر وغيرها حسب التوثيق الحديث.

–جمعت بين الأقوال المتفقة ثم ذكرت الأقوال الأخرى وناقشت جميع الأقوال وبعد التمعن رجحت ما رجحه الدليل. إن وجد وإلا فما كان متوافقًا مع عرف الناس وعاداتهم.

–قمت بإيعاز الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم.

–خرّجت الأحاديث النبوية وكنت أذكر حكم العلماء على الحديث إن وجد وإذا تكرر ذكر الحديث أشرت إلى موضعه السابق.

– قمت بترجمة مختصرة ومفيدة لمن أظنه يحتاج إلى ترجمة ممن لم يشتهر من الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث.

---

(1) أخرجه مسلم في ج ٤ ص ١٧٨.

خطة البحث:

تناولت موضوع زكاة الحلي من خلال تمهيد وستة مباحث، بيانها فيما يلي:

أما التمهيد فيشتمل على التعرف على زكاة النقدين والذهب والفضة، وحكمها، ومقدارها، ونصابها.

المبحث الأول: الحكمة من تحلي المرأة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية تزين المرأة.

المطلب الثاني: استحباب تزين المرأة لزوجها.

المبحث الثاني: أنواع الحلي المباح للمرأة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحلي المرأة بالذهب والفضة.

المطلب الثاني: تحلي المرأة بغير الذهب والفضة.

المطلب الثالث: مقدار الحلي المباح شرعًا.

المطلب الرابع: خروج المرأة بالحلي.

المبحث الثالث: الحلي التي فيها صور وأشكال الكائنات الحية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحلي على شكل ما لا روح له.

المطلب الثاني: الحلي على شكل ما له روح.

المبحث الرابع: زكاة الحلي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زكاة حلي الذهب والفضة.

المطلب الثاني: زكاة الحلي المعد للإيجار.

المطلب الثالث: نصاب زكاة حلى الذهب والفضة.

المبحث الخامس: تجارة الحلي ووقفه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تجارة الحلي.

المطلب الثاني: وقف الحلي.

الخاتمة.

التمهيد

زكاة النقدين:

لابد لنا قبل الخوض في تفصيل الحكم في حكم الحلي وزكاته من وقفة قصيرة للحديث عن زكاة النقدين، لأن الحلي غالبًا ما يتخذ للقنية لمعرفة قدر النصاب.

فالذهب والفضة من المعادن النفيسة التي امتازت على غيرها من المعادن بميزات كثيرة؛ لذا اتخذها الإنسان عملة للتبادل التجاري خاصة في العصور السابقة. ونسلط بعض الضوء على العصر النبوي، لأنه عهد التشريع ومنه يمكن معرفة قدر النصاب منها والقدر الواجب إخراجه. ومن ثم ستكون تقديراتنا على أساسه مهما تباعدت العصور.

فالزكاة فريضة دينية – أخذًا من قوله تعالى: {وآتوا الزكاة}.. فهي فريضة لايدخلها القياس– حتى الحنفية الذين توسعوا في استعمال هذا الأصل يرون أن المقادير لا يدخلها القياس لأن التقدير والتحديد من حق الشارع وحده. وقد فرع منه. فإذا كان القياس لا يدخل المقادير فكيف يغير مقدارًا ثابتًا بالنص والإجماع. فلا مجال للاجتهاد فيما يتعلق بالنصاب ولا القدر المخرج حسب تغير الزمان والمكان؛ إذ فتح هذا الباب يؤدى إلى التلاعب حسب الأهواء مما يفقد هذه الفريضة الروح السامية التي أرادها الشارع. والزكاة عبادة فنعبد المولى كما أراد منا لا كما نريد.

حكم زكاة النقدين:

واجبة؛ لقول الله جل وعلا: { وَٱلَّذِينَ يَكنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّه فَبَشِّرهُم بِعَذَاب أَلِيم}[1]؛ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»[2]. الحديث رواه مسلم.

وأجمع الفقهاء على إيجاب الزكاة في الذهب والفضة[3] إلا إذا اتخذ منها حليًا معدًا للاستعمال...فإنهم مختلفون في إيجاب الزكاة فيه.

---

١ – سورة التوبة، الآية: ٣٤.

٢– مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري: ١/ ١٣٨.

٣– فتح القدير لابن الهمام: ٢/ ١٥٨.

مقدار زكاة النقدين:

مقدار الزكاة الواجبة في الذَّهب والفِضَّة والأوراق المالية ربع العشر= ٢,٥٪؛ ففي كل عشرين دينارًا من الذهب يخرج نصف دينار زكاة، وما زاد فبحسابه قلّ أو كثر. وفي كل مائتي درهم من الفضة يخرج خمسة دراهم زكاة، وما زاد فبحسابه؛ لقول النبي: «**فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مائَتَا درْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ -يَعْنِي- فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**». رواه أبو داود.

مقدار النصاب في النقدين والقدر الواجب إخراجه:

أجمع الفقهاء على أن النصاب في الفضة مائتا درهم. والدليل عليه ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمس أواق(١). من الورق(٢). صدقة. رواه البخاري ومسلم وأبو داود واللفظ للبخاري (٣). وفي رواية مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود[٤] صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة**».

وجه الدلالة: «ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة». الحديث يبين المقدار الذي تجب فيه الزكاة زكاة الفضة، ومنه ينبغي نفي الوجوب عن الفضة التي لم تبلغ هذا القدر.

١- أواق: جمع أوقية ، والأوقية أربعون درهمًا بالإنفاق والمراد الدرهم الإسلامي، والدرهم الإسلامي: اسم للمضروب من الفضة، وهو معرب، وهو ستة دوانق. النهاية لابن الأثير: م١/ ٨٠. الدانق: سدس الدرهم. المصباح المنير (مادة دانق). والدانق بالجرامات يساوي ٤٩٥. الخراج والنظم المالية: ٣٥٥.

٢- الورق: النقرة المضروبة. ومنهم من يقول النقرة مضروبة كانت أو غير مضروبة. المصباح المنير وفي النهاية الورِق بكسر الراء الفضة. النهاية لابن الأثير: ٥/ ١٧٥.

٣-صحيح مسلم بشرح النووي: ٧/ ٥٢-٥٣.

٤-الذود من الإبل: مابين الثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر،واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم. وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور والحديث عام فيها، لأن من ملك خمسة من الإبل وجبت عليه فيها الزكاة ذكور كانت أو إناثًا. والمراد هنا خمس إبل من الذود.النهاية لابن الأثير: جـ٢/١٧١،هامش مختصر صحيح مسلم، جـ١/١٣٦.

واستدلوا أيضًا بما رواه على رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم...**». الحديث رواه أبو داود[1].

وجه الدلالة: الحديث بيان لمقدار نصاب الفضة..ففي مائتي درهم تجب الزكاة.. كما فيه بيان للقدر الذي يلزم إخراجه لمن ملك النصاب وهو خمس دراهم. وهذا القدر متفق عليه كما تقدم.

وأما نصاب الذهب: فللفقهاء في تقدير النصاب فيه مذهبان:

المذهب الأول: نصاب الذهب أربعون مثقالًا. وبه قال ابن حزم وذكر أنه الذي ذهب إليه الحسن البصري وكذا عطاء والزهري، وروى ابن حزم....عن الحسن البصري: قال ليس في أقل من أربعين دينارًا شيء. وروي أيضًا عن الزهري وعطاء..أن يوسف بن يزيد الأيلي، قال: سمعت الزهري يقول: ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم، فإذا بلغ مائتين ففيها خمسة دراهم، ثم في كل شيء منها يبلغ صرفه أربعين درهمًا درهم حتى تبلغ أربعين دينارًا ففيها دينار، ثم ما زاد على ذلك من الذهب ففي صرف كل أربعين درهمًا درهم وفي كل أربعين دينارًا دينار.

وقد روى ابن حزم أولًا عن ابن جريح قال عطاء، وعمر بن دينار لا يكون في مال زكاة حتى يبلغ عشرين دينارًا، فإذا بلغ عشرين دينارًا ففيها نصف دينار، ثم في كل أربعة دنانير يزيدها المال درهم حتى يبلغ المال أربعين دينارًا ففي كل أربعين دينار دينارًا.

المذهب الثاني: يرى أن الزكاة فى العين واجبة إذا كان وزنه عشرين دينارًا ويجب فيه ربع عشره بمرور الحول وسواء ساوى مائتي درهم كيلًا أو لم يساو، وما زاد على العشرين دينارًا مثقالًا فبحسابه، وما نقص من عشرين دينارًا فلا زكاة فيه سواء كانت مائتي درهم أو أكثر، والمراعاة فيه وزنه نفسه من غير قيمته[2]. وهو قول مالك والليث: والشافعي وأكثر أصحاب أبى حنيفة، فلقد أجمع العلماء على أن الأوقية أربعون درهمًا؛ فإذا ملك الحر مائتي درهم من فضة مضروبة، وهى الخمس أواق المنصوصة في الحديث حولًا كاملًا فقد وجبت عليه صدقتها،وذلك ربع عشرها خمسة دراهم. وما زاد على المائتين من الورق فبحساب ذلك، في كل شيىء ربع عشره، قل

---

[1]- سنن أبي داود: جـ٢/ ١٠٠.

(٢) الاستذكار: جـ٩ / ٣٦؛ التمهيد: جـ٨ / ٢٤٦ ، ٢٤٧.

أو كثر. هذا قول مالك والشافعي وأكثر أصحاب أبى حنيفة. وروى ذلك عن على وابن عمر.

أما زكاة الفوائد من الدنانير والدراهم:

فيرى الإمام الليث: أن تضم الفوائد من الدنانير والدراهم في الحول إلى النصاب منها. ومن ملك عنده من أحدهما نصابًا، ثم أصاب نصابا"، أو دون نصاب قبل الحول فإنه يُزكى كلًا على حوله. وهذا عنده بخلاف الفوائد في الماشية. وهو قول للإمام مالك.

وروى ابن وهب وعبد الله بن صالح، عن الإمام الليث، قال: إنما يزكى ما أضُيف إلي المال من الماشية وأما الدراهم و الدنانير فإنه يستأنفها حولًا من يوم استفادها[1]، وقال- رحمه الله تعالى-: النصاب من الإبل والبقر، والغنم، وليس النصاب فى الذهب والورق[2]، والزكاة في العين من الذهب واجبة إذا كان وزنه عشرين دينارا، ويجب فيه ربع عشره بمرور الحول، وسواء ساوى مائتي درهم كيلًا أو لم يساو وما زاد علي العشرين دينارًا مثقالًا فبحسابه، وما نقص عن عشرين دينارًا فلا زكاة فيه، سواء كانت مائتي درهم أو أكثر، والمراعاة فيه وزنه نفسه من غير قيمته[3]. وهو قول مالك والشافعي وأكثر أصحاب أبي حنيفة.

ثم ذكر ابن حزم بعد هذا بأن عطاء رجع عن القول بأن نصاب الذهب عشرون مثقالًا.. إلى القول بأن النصاب أربعون مثقالًا؛ فلا زكاة في أقل من أربعين مثقالًا من الذهب الصرف الذي لا يخالطه شيء بورق مكة سواء: مسكوكة وحلية ونقارة ومصوغة، فإذا بلغ أربعين مثقالًا. وأتم في ملك المسلم الواحد عامًا قمريًا متصلًا ففيه ربع عشره وهو مثقال[4].

في ضم الذهب والفضة إلى الآخر:

إذا ملك ذهبًا وفضة، ولكن كل منهما لا يبلغ النصاب، فالراجح أنه لا زكاة عليه، فيزكى الذهب وحده، وكذلك الفضة، ولا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب؛

---

(١) الاستذكار: جـ٩: ٤٨.

(٢) الاستذكار: جـ٩/٤٨، مختصر اختلاف العلماء: جـ١/٤٢٣

(٣) الاستذكار: ٩: ٦٩.

(٤) المحلى ٤/ ١٩٧.

لأنهما جنسان مختلفان، ولم يأت دليل بضم أحد النقدين إلى الآخر ليكمل به النصاب، ولقوله: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**». متفق عليه، ومن جمع بين الذهب والفضة قد أوجب الزكاة في أقل من خمس أواق من الفضة.

المبحث الأول
الحكمة من تحلي المرأة

في هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية تزين المرأة.

المطلب الثاني: استحباب تزين المرأة لزوجها.

المطلب الأول
مشروعية تزين المرأة

امتن الله سبحانه وتعالى على عباده بما أنزل إليهم من الزينة التي تحسن هيئاتهم، وتشعرهم بمتعة الحياة، فقال جل شأنه: {يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىَ ذَلِكَ خَيْرٌ }[1]. وقد أنكر الله تعالى: على الذين حرموا الزينة التي أحلها لعباده قائلًا: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ }[2].

وهنا يبين الله تعالى أن الزينة والطيبات امتن بها على عباده المؤمنين لينتفعوا بها، والمؤمنات يدخلن في ذلك، لأنه كما هو معلوم إذا ذكر الله تعالى لفظ (المؤمنين) فالمقصود به الرجال والنساء جميعًا.

وقد جاءت السنة النبوية تحض المؤمنين ذكورًا وإناثًا على حسن الهيئة وجمال الصورة. ومن ذلك:

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كان له شعر فليكرمه**»[3].

وجه الاستدلال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المسلمين بإكرام شعورهم، لما في هذا من تحسين للشكل، وهذا الأمر عام للنساء وللرجال وذلك لأن من ألفاظ العموم.

-وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله جميل يحب الجمال**»[4].

وهذا الحديث يبين أن الله يحب الجمال، ففيه توجيه للمسلمين والمسلمات لكي يهتموا بجمال مظهرهم.

---

[1] - سورة الأعراف، الآية: ٢٦.

[2] - سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

[3] - سنن أبي داود - سليمان بن الشعث - دار الفكر - بيروت - كتاب الترجل، باب (في إصلاح الشعر)، ٤/ ٧٦.

[4] - جزء من حديث رواه مسلم. انظر - صحيح مسلم بشرح النووي - يحيى بن شرف - دار الفكر - بيروت ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م. كتاب (الإيمان) باب (تحريم الكبر) ٢/ ٨٩.

المطلب الثاني

استحباب تزين المرأة لزوجها

خلق الله تعالى للإنسان كل أسباب السعادة والهناء ومنها الزينة الطيبة التي يتجمل بها، والمرأة تحب الجمال، وتحب أن تحوز إعجاب زوجها، حتى يراها دائمًا في صورة تجذبه إليها، وتحببه فيها.

ومن الزينة المباحة، بل من أجمل الزينة الحلي الذي يشمل الذهب والفضة والبلاتين والجواهر واللآلئ والياقوت وغيرها. وقد أباحها الله تعالى بقوله: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ.. }. والحلي من الزينة التي أخرجها الله سبحانه وتعالى لعباده.

وقوله تعالى: {وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا }[1]. والحلية المستخرجة هي اللؤلؤ والمرجان[2].

وقد بين الفقهاء غرض تحلي المرأة وهو ترغيب الأزواج فيهن، ولكن ينبغي أن لا تسرف المرأة في استخدام الحلي والزينة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة**»[3].

---

١ – سورة فاطر، الآية: ١٢.

٢ – الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – محمد بن أحمد الأنصاري – دار الكاتب العربي للطباعة والنشر – القاهرة – ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م: ١٠/ ٨٦.

المبحث الثاني
أنواع الحلي المباح للمرأة

المطلب الأول: تحلي المرأة بالذهب والفضة، وفيه **ثلاث مسائل:**

الأولى: حكم لبس المرأة للذهب والفضة.

الثانية: لبس المرأة المنسوج بالذهب والفضة.

الثالثة: لبس الدنانير الذهبية والدراهم الفضية.

المطلب الثاني: تحلي المرأة بغير الذهب والفضة، وفيه مسألتان:

الأولى: تحلي المرأة باللؤلؤ والجوهر والياقوت وغيرها من الأحجار الكريمة.

الثانية: تحلي المرأة بالحديد والنحاس والرصاص.

المطلب الثالث: مقدار الحلي المباح شرعًا.

المطلب الأول
تحلى المرأة بالذهب والفضة

وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: حكم لبس المرأة للذهب والفضة:

ذهب جمهور الفقهاء القدماء والمحدثون إلى القول بإباحة تزين المرأة بالحلي مهما كان نوعه في حدود المشروع بلا إسراف ولا مباهاة، سواء من الذهب أو الفضة أو غيرهما من اللؤلؤ والياقوت والزمرد والألماس ونحوها، ولا فرق في الذهب بين المحَلَّق كالسوار والخاتم، وغير المحَلَّق كالقلادة والطوق والعقد، والخلخال، وغيره وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف في شيء من هذا بل أن بعضهم نقل الإجماع على ذلك[1]؛ لعموم الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة:

أما الكتاب؛ فقوله تعالى: {أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ}[2].

---

[1] – فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر – أحمد بن علي العسقلاني – دار الفكر – بيروت (كتاب اللباس) باب (خواتيم الذهب) ١٠/ ٣١٧، صحيح مسلم بشرح النووي: ٣٣/١٤. مرجع سابق. سنن النسائي بشرح السيوطي – جلال الدين – دار الفكر – بيروت ١٣٤٨ هـ– ١٩٣٠ م – الطبعة الأولى – كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي: ٨ــ ١٥٧.

٢ – سورة الزخرف، الآية: ١٨.

قال مجاهد[١] في تفسير هذه الآية: رخص للنساء في الذهب والحرير وقرأ: ﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [٢]، يعني: المرأة[٣].

وقد خالف بعض العلماء المحدثين هذا الرأي، وقالوا بتحريم الذهب المحلق[٤] على النساء.

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها**». ولهذا الحديث طرق كثيرة. لذا عده بعض العلماء من المتواتر (٥).

وجه الاستدلال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إباحة الذهب للنساء واللفظ هنا عام يشمل كل أشكال الذهب وصوره محلقة أو غير محلقة.

– عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى قبل الخطبة فأتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتخ[٦] والخواتيم في ثوب بلال (٧).

وجه الاستدلال: في هذا الحديث دلالة على أن النساء كن يلبسن الذهب المحلق كالخاتم ولم ينكر عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فدل ذلك على جوازه.

---

١ – مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي الأسود، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي. ويقال: مولى عبد الله بن السائب، بلغ ثلاثا وثمانين سنة، اختلف في سنة وفاته قيل: مائة، وقيل: مائة واثنان، وقيل: مائة وأربع، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/٤٤٩–٤٥٦.

٢ – سورة الزخرف، الآية: ١٨.

٣ – زينة المرأة المسلمة لعبد الله الفوزان ص ٣٩.

٤ – وقصدوا بالمحلق: الذهب الذي صيغ على شكل حلقة كالخاتم والأسورة والطوق والقلادة وغيرها.

٥ – أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح عن أبي موسى، ثم قال: وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وأنس وحذيفة وأم هاني وعبد الله بن عمر وعمران بن الحصين، وعبد الله بن الزبير وجابر وأبي ريحانة وابن عمر وواثلة بن الأسقع. انظر سنن الترمذي – ٣/ ١٣٢. مرجع سابق. وزاد أبو الفيض الكتاني عن زيد عن أرقم وابن عباس والبراء ابن عازب. انظر نظم المتناثر من الحديث المتواتر – دار الكتب – بيروت ١٤٠٠–١٩٨٠ م – صـ ٢٩٨.

٦ – الفتخ: جمع فتخة وهي الخاتم الكبير يكون في اليد والرجل بفص أو بغير فص، وقيل هي الخاتم أيًا كان (تاج العروس – الزبيدي: ٤/ ٢٩٥ – مرجع سابق.

٧ – صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب (اللباس) باب (الخاتم للنساء)، ١٠ / ٤٠٥. مرجع سابق.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي[١]، قالت: فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم بعود معرضًا عنه، أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمامة بنت أبي العاص[٢] بنت ابنته زينب، فقال: «**تحلي بهذا يا بنية**»[٣].

أدلة القائلين بحرمة الذهب المحلق: استدل بحرمة الذهب المحلق بما يلي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين، أما إنه ليس من امرأة تلبس ذهبًا تظهره إلا عنيت به[٤]. وجه الاستدلال: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة عليها سواران من ذهب، فقال صلى الله عليه وسلم: سواران من نار، فقالت: ما ترى في طوق من ذهب قال: طوق من نار. قالت: فما ترى في قرطين من ذهب. قال: قرطان من نار. وكان عليها سوار من ذهب فرمت به ثم قالت: يا رسول الله إن إحدانا إذا لم تزين لزوجها صلفت عنده (٥)، قال: ما يمنع إحداكن تضع قرطين من فضة ثم تصفرهما بزعفران " (٦).

---

١ – فص الخاتم: بالفتح والكسر المركب فيه وجمعه أفص أو فصوص (لسان العرب – ابن منظور – ٦/ ٦٦ –مرجع سابق. والمقصود بالحبشي من بلاد الحبشة أو على لون أهل الحبشة (تحفة الأحوذي – المبارك فوري– محمد بن عبد الرحمن – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٠ م – ٥/ ٣٤١.

٢ – أمامة بنت أبي العاص بنت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، تزوج بها علي بن أبي طالب في خلافة عمر، بقيت عنده مدة وجاءه الأولاد منها، وعاشت بعده حتى تزوج بها المغيرة بن نوفل، فتوفيت عنده بعد أن ولدت له يحيى بن المغيرة. ماتت في دولة معاوية ولم ترو شيئًا (سير أعلام النبلاء – الذهبي – محمد بن أحمد – مؤسسة الرسالة – ١٤١٠هـ– ١٩٩٠ م الطبعة السابعة: ١/ ٣٣٥.

٣ – السنن الكبرى – البيهقي – أحمد بن الحسين – دار الفكر – بيروت – كتاب الزكاة، باب: (سياق أخبار تدل على جواز التحلي بالذهب) – ٤/ ١٤٢. سنن أبي داود، كتاب (الخاتم) باب (ما جاء في الذهب للنساء)– ٤/ ٩٢ مرجع سابق.

٤ – رواه النسائي انظر سننه بشرح السيوطي كتاب (الزينة) باب (الكراهية للنساء ف ي إظهار الحلي) ٨/ ١٥٧ – مرجع سابق. رواه أبو داود في سننه كتاب (الخاتم) باب (ما جاء في الذهب للنساء)٤/ ٩٣ – مرجع سابق. تيسير الوصول إلى جامع الأصول – ابن الدبيع الشيباني – عبد الرحمن بن علي – دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٧ هـ –١٩٧٧م – كتاب (الزينة) باب (الحلي) – ٢/ ١٤٣.

٥ – صلفت عنده: أي لم تحظ عند زوجها (لسان العرب – ابن منظور – ٩/ ١٩٦ – مرجع سابق).

٦ – الزعفران: صبغ معروف وهو من الطيب (لسان العرب – ابن منظور – ٤/ ٣٢٤ – مرجع سابق) والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده. انظر شرحه الفتح الرباني كتاب (اللباس والزينة) باب (منع النساء من التحلي بالذهب) والكتاب للساعاتي – أحمد بن عبد الرحمن البنا – دار الحديث – القاهرة: ١٧/ ٢٥٩– ٢٦٠. سنن=

وجه الاستدلال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين للمرأة أن السوار والطوق والقرط– وهذه كلها من الذهب المحلق – إن كانت من ذهب فهي ستعرض من تلبسها للنار ثم أرشدها إلى اتخاذ هذه الحلية من قضة وتصفيرها بزعفران فتصبح كالذهب.

عن عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عليها مسكتي(١) ذهب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا لو نزعت هذا وجعلت مسكتين من ورق(٢)، ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين (٣).

وجه الاستدلال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب من السيدة عائشة نزع السوارين من يدها واستبدالهما بسواري فضة. فلو كان سوار الذهب مباحًا لما طلب منها نزعه.

– عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: جعلت شعائر من ذهب[٤] في رقبتها فدخل النبي صلى الله عليه وسلم، فأعرض عنها، فقالت: ألا تنظر إلى زينتها، فقال: عن زينتك أعرض قالت: فقطعتها فأقبل على بوجهه، قال (يعني الراوي) زعموا أنه قال: ما ضر إحداكن لو جعلت خرصًا (٥) من ورق ثم جعلته بزعفران(٦).

=النسائي بشرح السيوطي – كتاب الزينة، باب (الكراهية للنساء في إظهار الحلي) ٨/ ١٥٩ – مرجع سابق. وقد علق ابن حزم على هذا الحديث بأن في سنده أبو زيد وهو مجهول (المحلى – ابن حزم – علي بن أحمد – دار الفكر بيروت – ٧/ ٨٢–٨٣.

١ – المسكة: السوار: لسان العرب – ابن منظور: ١٠/ ٤٧٨ – مرجع سابق.

٢ – الورق: الفضة كانت مضروبة كدراهم أو لا (تاج العروس – الزبيدي: ١٣/ ٤٧٦– مرجع سابق.

٣ – سنن النسائي شرح السيوطي كتاب(الزينة)باب ٨/ ١٥٩ – مرجع الكراهية للنساء في إظهار الحلي) ٨/ ١٥٩ – مرجع سابق.

٤ – شعائر من ذهب: ضرب من الحلي أمثال الشعير (لسان العرب – ابن منظور – ٤/ ٤١٥ – مرجع سابق.

٥ –الخرص: والخرص: القرط بحبة واحدة. أو الحلقة من الذهب أو الفضة والجمع خرصة (لسان العرب – ابن منظور – ٦/ ٢٢ – مرجع سابق.

٦ – رواه الإمام أحمد في مسنده – انظر كتاب الفتح الرباني كتاب (اللباس والزينة) باب (ما جاء في منع النساء من التحلي بالذهب)١٧/ ٢٦٠.مرجع سابق. قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد – الهيثمي – ٥/ ١٤٨ – مرجع سابق.

وجه الاستدلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرض عن أم سلمة رضي الله عنها، لأنها كانت تلبس ذهبًا في رقبتها، فلما قطعتها أقبل عليها، ولا يكون إعراضه صلى الله عليه وسلم إلا عن منكر.

مناقشة أدلة القائلين بالحرمة:

مما سبق تبين أن القائلين بحرمة الذهب المحلق استدلوا بعدة أحاديث، وقد بيّن ابن القيم رحمه الله تعالى أن العلماء سلكوا عدة مسالك في هذه الأحاديث، فمنهم من ضعفها ومنهم من ذكر بأن الوعيد الوارد فيها على من لم يؤد زكاتها، أما من أدى زكاتها فلا (١).

ومما ذكرنا يتبين لنا ما يلي:

أولًا: أن تحريم الذهب المفهوم من هذه الأحاديث كان في أول الإسلام، ثم نسخ بالحديث الصحيح: " إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها " (٢).

ومن القائلين بالنسخ الإمام السيوطي والإمام البيهقي رحمهما الله تعالى (٣)، ومما يؤيد ذلك أن الأحاديث التي ذكر فيها لبس الصحابيات للذهب المحلق كانت متأخرة من ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونه قبل الخطبة ثم يخطب بعد، خرج النبي صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه حين يجلس بيده ثم أقبل بشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال: يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية (٤)، ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك، قالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم لكن فداء أبي وأمي فيلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال (٥).

---

[١] – عون المعبود – العظيم آبادي – أبو الطيب محمد شمس الحق مع شرح الحافظ ابن القيم – دار الكتب العلمية – بيروت ١١/ ٢٠١– ٢٠٢.

[٢] – سبق تخريجه.

[٣] – زهر الربى على المجتبى – السيوطي– جلال الدين–من مخطوطات المسجد الأقصى: ٢/ ٣٨٣. السنن الكبرى – البيهقي: ٤/ ١٤٠– ١٤١ – مرجع سابق.

[٤] – سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

[٥] – صحيح البخاري – شرح عمدة القاري – العيني – محمود بن أحمد – دار التراث – بيروت – كتاب (صلاة العيدين) باب (موعظة الإمام النساء يوم العيد) ٦/ ٢٩٩.

وجه الاستدلال: أن الصحابيات رضي الله عنهن كن يلبسن الذهب المحلق كالخواتيم ولم ينكر عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك. وهذا الحديث متأخر وذلك لأن البيعة التي ذكرت فيه كانت بعد فتح مكة أي بعد السنة الثامنة للهجرة (١).

ثانيًا: أن بعض الأحاديث التي جاءت تحرم الذهب كانت عامة للرجال والنساء كحديث معاوية: نهى رسو ل الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب إلا مقطعًا أما أحاديث إباحة الذهب للنساء، فهي خاصة فتخص الأحاديث العامة. لذا نجد أن النسائي رحمه الله تعالى قد وضع حديث معاوية في باب تحريم الذهب على الرجال، وأفرد الأحاديث الأخرى في باب (الكراهية للنساء في إظهار الحلي).

ويضاف إلى هذا أن كلمة مقطعًا، لا يقصد بها غير المحلق، كما فهمها من قال بحرمة المحلق، وإنما يقصد بها الشيء القليل كما جاء في كتاب تيسير الوصول.

ثالثًا: أن الأحاديث التي نهى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من عائشة وفاطمة وأم سلمة رضي الله عنهن عن الذهب ليس فيها ما يعارض الحديث الصحيح لما نعلم من إيثاره صلى الله عليه وسلم لنفسه ولآله خشونة العيش حتى أن أزواجه لما طالبه بالاتساع في المعيشة نزل القرآن الكريم يأمره أن يخبرهن، فقال اله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا }(٢).

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحلية والحرير. والأصح والله أعلم أن هذا الحديث لا يقصد به النساء إنما النهي للرجال عن الذهب إلا اليسير منه المستخدم للحاجة كالسن كما ذكر بعض العلماء مقطعًا، أي مكسرًا مقطوعًا، والمراد الشيء اليسير مثل السن والأنف.

الرأي الراجح:

إن استقرار العمل على إباحة الذهب للنساء في شتى الأمصار وفي كل الأزمان إلى يمنا هذا لدليل واضح على عدم حرمته، لأن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة.

بالإضافة إلى أن الأدلة التي تبيح الذهب للنساء واضحة وصريحة. أما أدلة القائلين بالحرمة فلم تسلم من الطعن أو التأويل أو القول بأنها منسوخة.

ولذا فإن الراجح جواز تحلي المرأة بالذهب المحلق وغيره والله أعلم.

---

[١] – عمدة القاري – العيني – ٦/ ٣٠١ – مرجع سابق.

[٢] – سورة الأحزاب، الآية: ٢٨.

الثانية: لبس المرأة المنسوج بالذهب والفضة:

ذهب فقهاء المالكية والراجح عند الشافعية إلى جواز لبس المنسوج بالذهب والفضة.

واستدلوا: بعموم الأدلة التي تحلل الذهب والفضة.

بينما ذهب الحنابلة وفي قول للشافعية إلى عدم الجواز. وذلك لزيادة السرف وعظم الخيلاء في استخدامها(١).

الثالثة: لبس الدنانير الذهبية والدراهم الفضية:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: جواز لبس الدنانير والدراهم سواء أكانت مثقوبة أو معراة (هي التي يجعل لها عرى من ذهب أو فضة وتعلق بها في خيط). وهذا قول المالكية وبعض الشافعية والراجح عند الحنابلة (٢).

واستدلوا بما يلي (٣):

- عموم الأدلة التي تبيح الذهب والفضة للنساء.

- لأن هذه الدراهم والدنانير صرفت عن جهة النقد إلى جهة الحلي فأصبحت ملبوسًا كسائر الملبوسات.

القول الثاني: عدم جواز لبس الدنانير والدراهم. وهذا قول الحنابلة(٤). أما الشافعية فقد رجحوا عدم جواز الدنانير والدراهم وإن كانت مثقوبة. وذلك لبقاء نقديتها وعدم زوالها بالثقب (٥). ويظهر مما سبق عرضه جواز لبس الدنانير والدراهم سواء كانت معراة أو مثقوبة، لأنها من جملة الحلي وقد أباح الله تعالى للنساء التحلي بالذهب والفضة مطلقًا.

---

١ – كشاف القناع عن متن الامتناع – البهوتي – منصور بن يونس – دار الفكر – بيروت: ٢/ ٢٣٩ – الحاوي – الماوردي – ٣/ ٢٧٥ – مرجع سابق.

٢ – بلغة السالك – الصاوي: ٢٥/١ – مرجع سابق – إعانة الطالبين – السيد البكري. أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي – دار الكتب العلمية: ٢/ ٢٦٥، مغني المحتاج – الشربيني: ١/ ٣٩٣ – مرجع سابق – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – المرادي – علي بن سليمان – دار إحياء التراث – بيروت ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م الطبعة الثانية: ٣/ ١٥١.

٣ – إعانة الطالبين – السيد البكري: ٢/ ٢٦٥ – مرجع سابق.

٤ – الفروع – شمس الدين المقدسي– ٢/ ٤٧٨ – مرجع سابق، الإنصاف – المرادي – ٣/ ١٥١ مرجع سابق.

٥ – المجموع – النووي – ٦/ ٤٠ – مرجع سابق – مغني المحتاج – الشربيني: ١/ ٣٩٣ مرجع سابق.

المطلب الثاني
تحلي المرأة بغير الذهب والفضة

في هذا المطلب أتناول مسألتين:

الأولى: تحلي المرأة باللؤلؤ والجوهر والياقوت وغيرها من الأحجار الكريمة:

اتفق الفقهاء على جواز تحلي المرأة بهذا الحلي (١).

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

– قول الله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا }(٢).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى خلق للناس كل ما في الأرض للانتفاع به (٣). والجواهر واللآلئ بعض ما خلق الله تعالى وينتفع بها عن طريق اللبس والتحلي.

قال عز وجل: {وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحمًا طريًا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها}(٤). وقوله جل شأنه: {ومن كل تأكلون لحمًا طريًا وتستخرجون حلية تلبسونها}(٥).

وجه الاستدلال من هاتين الآيتين: أن الحلية المذكورة فيهما يقصد بها اللآلئ والجواهر النفيسة التي خلقها الله تعالى لنا من أجل التزين بها (٦).

الثانية: تحلي المرأة بالحديد والنحاس والرصاص:

في المسألة قولان:

القول الأول: ذهب فقهاء الحنفية والحنابلة في الراجح عندهم إلى عدم جواز التختم بالحديد والنحاس والرصاص للرجال والنساء جميعًا (٧).

---

١ – الفتاوي الهندية للنظام – الشيخ النظام وجماعة من علماء الهند – دار المعرفة – بيروت – ١٣١٠هـ – الطبعة الثانية: ١٠ / ١٨٠ بلغة السالك – الصاوي – الصاوي – ١/ ٢٥ – مرجع سابق، الحاوي – الماوردي –٣/ ٢٧٣ – مرجع سابق. الفروع – شمس الدين – ٢/ ٤٨٠–٤٨١.

٢ – سورة البقرة، الآية: ٢٩.

٣ – الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – ١/ ٢٥٢ – مرجع سابق.

٤ – سورة النحل، الآية: ١٤.

٥ – سورة قاطر، الآية: ١٢.

٦ – تفسير القرآن العظيم – ابن كثير – أبو الفداء إسماعيل بن كثير – دار الفكر – بيروت ١٤٨٩هـ –١٩٧٠ م – الطبعة الثانية – ٤/ ١٨٦، تفسير القرطبي – ١٠/ ٨٦ – مرجع سابق.

٧ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني – علاء الدين أبو بكر بن مسعود – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م – ٥/ ١٣٣، الفتاوى الهندية للشيخ نظام – ٥/ ٣٣٥ – مرجع سابق، تكملة فتح القدير – قاضي زاده أفندي – أحمد بن قودر – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٣٨٩ – ١٩٧٠م – الطبعة=

واستدلوا بالأحاديث التالية: عن بريدة بن الحصيب: أن رجلًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه (١)، فقال له: " مالي أجد منك ريح الأصنام ؟ فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد: فقال: " مالي أرى عليك حلية أهل النار ؟" فطرحه. فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه ؟ قال: " اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالًا(٢).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه لبس خاتمًا من ذهب، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه كرهه فطرحه، ثم لبس خاتمًا من حديد، فقال: هذا أخبث وأخبث فطرحه، ثم لبس خاتمًا من ورق فسكت عنه (٣).

فهذان الحديثان نهى فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب وخاتم الحديد وخاتم النحاس، وذلك لأن الحديد لبس أهل النار. والنحاس كانت تصنع الأصنام منه. لذا فإن فقهاء الحنفية والحنابلة قالوا بعدم جواز لبس الحديد والنحاس. وقاسوا الرصاص عليهما. ولم يقصروا النهي على الرجال وإنما أدخلوا النساء فيه (٤)، لأن النهي يراد به العموم، وإنما أبيح للنساء الذهب لورود خبر خاص بشأن ذلك.

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية كالإمام النووي وبعض الحنابلة إلى الحنابلة إلى إباحة التختم بالحديد والنحاس والرصاص (٥).

واستدل هؤلاء بما يلي:

=الأولى – ١٠/ ٢٢، كشاف القناع – البهوتي: ٢/ ٢٣٧ – مرجع سابق – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المرداوي – ٣/ ١٤٦. مرجع سابق.

١ – الشبه: النحاس يصبغ فيصفر (لسان العرب – ابن منظور – ١٣/ ٥٠٥ – مرجع سابق).

٢ – المثقال من الموازين القديمة ويقدر وزنه في عصرنا بـــ ٤،٢٥ غم. أنظر: النظم الإسلامية نشأتها وتطورها – د صبحي الصالح – دار العلم للملايين – بيروت – ١٩٧٨م – الطبعة الرابعة ٤٢٧.

٣ – رواه الإمام أحمد في مسنده أنظر – الفتح الرباني – أحمد البنا – كتاب (اللباس) باب (كراهية التختم بخاتم الحديد والنحاس) ١٧/ ٢٥٧. في سند الحديث عبد الله بن المؤمل، وقد ضعفه بعض العلماء حيث قال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير: وقال ابن معين: صالح الحديث، وروى أنه قال: ضعيف. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبوداود: منكر الحديث: وذكره ابن حبان في الضعفاء (تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلاني – مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند – ١٣٢٦ هـــ – الطبعة الأولى: ٦/ ٤٦.

٤ – رد المحتار: ٩/ ٥١٨، الفروع شمس الدين المقدسي: ٢/ ٤١٨.

٥ – المجموع: ٤ / ٤٦٥، كشاف القناع: ٢/ ٢٣٧.

عن سهل بن سعد (١) أن امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له رجل: يا رسول الله زوجنيها، فقال: " ما عندك " فقال: ما عندي شيء، قال: " اذهب فالتمس ولو خاتمًا من حديد " (٢).

وجه الاستدلال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل بالتماس خاتمًا من حديد ليكون مهرًا للمرأة التي يريد الزواج ومنها. فلو كان خاتم الحديد مكروهًا لما طلب منه التماسه.

عن المعيقيب(٣)رضي الله عنه قال: " كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة (٤).

وجه الاستدلال: في هذا الحديث إخبار بأن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من فضة وكان عليه حديد فلو كان منهي عن لبس الحديد لما لبسه صلى الله عليه وسلم.

حديث أبي سعيد الخدري الذي جاء فيه أن رجلًا أقبل من البحرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعه خواتم فأنكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فسأله، فماذا أتختم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**حلقة من حديد أو ورق أو صفر**»(٥).

وجه الاستدلال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل عن خاتم الذهب، ثم أباح له التختم بالحديد أو الفضة أو النحاس.

يستفاد من الحديثين السابقين إباحة التختم بالحديد والنحاس للرجال ويقاس عليه النساء وخاصة أن حديث سهل السابق أباح تختم المرأة بالحديد.

---

١ – سهل بن سعد الأنصار يكنى بأبي العباس كان يسمى حزنًا فسماه رسول الله سهلًا كان عمره عندما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر عامًا. طال عمره وأدركه إيذاء الحجاج. روى عدة أحاديث توفى سنة ٨٨هـ، وقيل: إنه آخر من بقي من الصحابة. (أسد الغابة – ابن الأثير: ٢/ ٣٦٦).

٢ – صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب (النكاح) باب (عرض المرأة نفسها على الرجل) ٩/ ١٧٥.

٣ – المعيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، أسلم قديمًا بمكة وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا. استعمله أبو بكر وعمر على بيت المال. روى بعض الأحاديث، وروى عنه ابنه محمد وحفيده إياس توفي سنة أربعين (تهذيب التهذيب – ابن حجر – مطبعة دائرة المعارف النظامية: ١٣٢٦هـ – الطبعة الأولى: ١٠/ ٢٥٤.

٤ – سنن النسائي بشرح السيوطي كتاب (الزينة) باب (لبس خاتم حديد ملوي عليه فضة)٨/ ١٧٥. قال صاحب الفروع: إسناده جيد ولا يوجد فيه كلام (انظر الفروع – شمس الدين: ٢/ ٤٨١).

٥ – الصفر: النحاس الجيد (لسان العرب – ابن منظور: ٤/ ٤٦١). والحديث رواه النسائي. انظر شرح السيوطي كتاب (الزينة) باب (لبس خاتم صفر): ٨/ ١٥٧.

مناقشة: إن أحاديث القائلين بكراهة التختم لم تخل من الطعن فيها فقد بينت سابقاً أن حديث بريدة في سنده من لا يحتج بحديثه وحديث عبد الله بن عمرو في سنده رجل ضعيف، وحديث عمر في إسناده انقطاع.

أما حديث: التمس ولو خاتمًا من حديد " فهو صحيح يدل على إباحة التختم بالحديد ولو كان فيه كراهة لم يأذن به رسول الله صلى عليه وسلم (١).

واعترض الإمام ابن حجر بأن هذا الحديث لا يحتج به على جواز لبس خاتم الحديد، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس. ويحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته (٢).

ولكن كيف يكون الانتفاع بغير لبس الخاتم ؟! وماذا تساوي قيمته ؟! ولو كان لا يجوز لها لبسه لبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك.

أما حديث المعيقيب فقد ذكر القائلون بالنهي عن لبس الحديد: إن المنع يحمل على ما كان حديدًا صرفًا وحديث المعيقيب كان الخاتم فيه من حديد ملوي عليه فضة(٣).

وهذا التأويل غير مقبول حيث أن الخاتم يبقى حديدًا ولو لوي عليه فضة والحكم للغالب وهو الحديد هنا.

أما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فقد ذكر السيوطي أنه صريح في جواز التختم بالحديد (٤).

الرأي الراجح:

يظهر من هذه الأدلة عدم تحريم لبس المرأة للحلي الذي صنع من حديد أو نحاس أو رصاص أو ما شابه هذه المعادن، لأن الأحاديث التي استدل بها القائلون بالتحريم لم تخل عن مقال وقد عارضها ما هو أثبت منها.

---

[١] – المجموع – النووي – ٤/ ٤٦٥.

[٢] – فتح الباري – ابن حجر – كتاب (اللباس) باب (خاتم الحديد) ١٠/ ٣٢٣.

[٣] – فتح الباري – ابن حجر: ١٠/ ٣٢٣.

[٤] – سنن النسائي بشرح السيوطي كتاب (الزينة) باب (لبس خاتم صفر) ٨/ ١٧٥.

المطلب الثالث

مقدار الحلي المباح للمرأة

بعد أن قمت ببيان جواز تحلي المرأة بأنواع الحلي المختلفة من الذهب والفضة والجواهر والمعادن الأخرى وغيرها. ولكن هل هناك مقدار معين لا تتخطاه المرأة أم أنها تتحلى بما تشاء دون تحديد لمقداره ؟

ذهب الشافعية (١) إلى القول بأنه يجوز للمرأة لبس أنواع الحلي المختلفة شريطة أن لا يكون فيها مبالغة في السرف كخلخال وزنه مائتا دينار (٢).

الرأي الراجح:

لعل الرأي الراجح هو جواز الحلي بأنواعه المختلفة وإن كان وزنه ثقيلًا وثمنه عاليًا، وقد يقيد الحلي المباح بالعرف الجاري في الاستعمال إ فإن جرى العرف باستعماله كان مباحًا. وإن لم تجر العادة باستعماله لوزنه الكبير وللسرف فيه لم يجز استعماله.

المطلب الرابع

خروج المرأة بالحلي

للمرأة أن تتزين بأنواع الحلي المختلفة ولكن هل يجوز لها أن تظهر هذا الحلي لغير المحارم؟

أوضح العلماء حكم الشرع في هذا حكم خروج المرأة بالحلي أمام غير المحارم عند تعرضهم لتفسير قوله تعالى: " ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها " (٣).

ولقد كان للمفسرين من الصحابة والتابعين ومشاهير المفسرين والفقهاء تفسيرات عديدة لهذه الآية منها:

---

[١] – مغني المحتاج – الشربيني – محمد الشربيني الخطيب – دار إحياء التراث العربي – بيروت: ١/ ٣٩٣، نهاية المحتاج – الشافعي الصغير: ٣/ ٩٤.

[٢] – ذكر الدكتور صبحي الصالح أن الدينار هو المثقال وقدره بـــ ٤،٢٥ غم (أنظر كتابه النظم الإسلامية نشأتها وتطورها – ٤٢٧. وعلى هذا فإن المائتي دينار تقدر بـــ ٨٥٠ غم من الذهب، لأن الدينار يطلق على الذهب.

[٣] – سورة النور، الآية: ٣١.

– الوجه والكفان: ذهب إلى ذلك من التابعين عطاء ومكحول. ومن المفسرين ابن كثير والقرطبي والجصاص والرازي. وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية (١). واستدلوا بما روي عن ابن عباس إلا ما ظهر منها يقصد بها الوجه والكفين (٢).

– التفسير الثاني: ما كان في الوجه والكفين كالكحل والخضاب والخاتم. وهذا مذهب سعيد بن جبير من التابعين والألوسي من المفسرين(٣).

– واستدلوا بما روي أيضًا عن ابن عباس أن الزينة الظاهرة: ما كان في الوجه والكف كالخضاب والكحل والخاتم (٤).

– التفسير الثالث: الأسورة والخاتم ومن القائلين بهذا الإمام الطبري (٥).

واستدلوا بما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها: " الزينة الظاهرة القلب(٦)والفتخة (٧).

التفسير الرابع: الثياب. وذهب إلى هذا من التابعين عكرمة وإبراهيم والشعبي. ومن الفقهاء الحنابلة. مستدلين بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: (الزينة زينتان باطنة لا يراها إلا الزوج كالإكليل والسوار والخاتم والقرط والخلخال أما الظاهرة فالثياب (٨).

مناقشة: بعد استعراض آراء المفسرين نجد أن التفسير الأول والثاني للزينة الظاهرة قد اعتمد القائلون بهما على روايتي ابن عباس؛ فالرواية الأولى ذكرت الوجه

---

١ – مصنف ابن أبي شيبة – عبدالله بن محمد – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٦ هـ– –١٩٩٥م – الطبعة الأولى – كتاب (النكاح) باب (في قوله تعالى: ولا يبدين زينتهن: ٣/ ٥٤١. تفسير القرآن العظيم – ابن كثير: ٥/ ٨٩، الجامع لأحكام القرآن – القرطبي: ١٢/ ٢٢٨.

٢ – أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار – البيهقي – أحمد بن الحسين – دار الوفاء – القاهرة ١٤١١–١٩٩١ – كتاب (النكاح) باب (الترغيب في النكاح) من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز. قال الألباني: وابن هرمز ضعيف لكن له طريق أخرى عنه بإسناده وهو صحيح ورجاله ثقات (انظر: إرواء الغليل – ناصر الدين – المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م – الطبعة الثانية: ٦/ ٢٠٠.

٣ –روح المعاني – الألوسي – شهاب الدين السيد محمود –دار الفكر – بيروت ١٩٧٨م – ٦/ ١٤٠.

٥ – جامع البيان في تفسير القرآن. الطبري – محمد بن جرير – دار المعرفة – بيروت ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨ م – الطبعة الثالثة: ١٨ / ٩٤..

٦ – القلب: سوار المرأة (لسان العرب – ابن منظور – ١/ ٦٨٨.

٧ – مصنف ابن أبي شيبة كتاب (النكاح) باب (في قوله تعالى: ولا يبدين زينتهن): ٣/ ٥٤٠.

٨ – مصنف ابن أبي شيبة كتاب (النكاح) باب (في قوله تعالى: ولا يبدين زينتهن): ٣/ ٥٤١.تفسير القرآن العظيم – ابن كثير: ٥/ ٨٨. المغني لابن قدامة: ٧/ ٤٦٠.

والكفين والثانية ذكرت زينة الوجه كالكحل وزينة الكفين كالخاتم والخضاب. وقد جمع العلماء بين الروايتين بأن المراد من الرواية الثانية موضع الكحل وهو الوجه وموضع الخاتم وهو الكفين (١).

أما من قال بأن الزينة الظاهرة هي الثياب، فلأنه ذهب إلى أن جسم المرأة كله عورة. ويرد قولهم بأدلة كثيرة من السنة تثبت أن الوجه والكفين ليسا بعورة ومن ذلك:

– عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب شامية رقاق، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأرض ببصره وقال: ما هذا يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها وهذا وهذا وأشار إلى كفه ووجهه(٢).

وجه الاستدلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح للسيدة أسماء رضي الله عنها كشف وجهها وكفيها إذن فهما ليسا بعورة.

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس (٣) فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس (٤).

وجه الاستدلال: ذكرت السيد عائشة رضي الله عنها أن سبب عدم معرفة النساء هو الظلمة وليس لأنهن يغطين وجوههن ولو لم توجد الظلمة لعرفن من وجوههن.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: " كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده الحج أدركت أبي شيخاً كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه ؟ قال: " نعم " وذلك في حجة الوداع (٥).

---

١ –أحكام القرآن – الجصاص: ٣/ ٣١٥. تفسير ابن كثير: ٥/ ٨٩. المبسوط – السرخسي: ١٠/ ١٥٣. بدائع الصنائع – الكاساني: ٥/ ١٢١.

٢ – السنن الكبرى – البيهقي – كتاب (النكاح) باب (تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليهما عند الحاجة). ٧/ ٨٦. رواه أبو داود وقال: هذا مرسل لأن خالد بن دريك لم يدرك عائشة: انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب (اللباس) باب (فيما تبدي المرأة من زينتها) ١١/ ١٠٨.

٣ – الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح (لسان العرب – ابن منظور: ٦/ ٥٦

٤ – صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب (مواقيت الصلاة) باب (وقت الفجر) ٢/ ٥٤.

٥ – صحيح البخاري بشرح فتح الباري – كتاب (الحج) باب (وجوب الحج وفضله): ٣ / ٣٧٨..

وجه الاستدلال: أن المرأة الخثعمية لو لم تكن مكشوفة الوجه لما أعجب الفضل بها ولما نظر إليها.

أما من قال بأن الزينة الظاهرة السوار والخاتم، فقد اعتمد على رواية السيدة عائشة السابقة الذكر ولكن جاء عنها رواية أخرى ذكرها البيهقي قالت فيها: {ما ظهر منها}: الوجه والكفان[1].

ويجمع بين الروايتين كما جمع بين روايتي ابن عباس بأن المراد موضع الزينة وهو الوجه والكفان، وليس الخاتم والسوار وغيره من الزينة ويؤيد ذلك الحديث السابق: «يا معشر النساء أليس لكن في الفضة ما تحلين به إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبًا تظهره إلاعذبت به».

فهنا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إظهار المرأة لحليها من الذهب، ولذا فإن النسائي رحمه الله تعالى وضع هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي تنهى المرأة عن التحلي بالذهب تحت باب (الكراهية للنساء في إظهار الذهب).

وأيضًا روي عن مجاهد رحمه الله تعالى أن النساء الأول كن يجعلن غطاء لخواتيمهن فلا يظهرنها.

الرأي الراجح:

بعد موازنة الأقوال السابقة وأدلتها ترجح لنا أن الزينة.

[1] – السنن الكبير (٣٢٥٩).

المبحث الثالث

الحلي التي فيها صور وأشكال الكائنات الحية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحلي على شكل ما لا روح له.

المطلب الثاني: الحلي على شكل ما له روح، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الحلي الذي نقش على صورة ما فيه روح.

المسألة الثانية: الحلي المصوغ بشكل ذوات الأرواح.

المسألة الثالثة: الحلي المصوغ بصور ناقصة.

المطلب الأول

الحلي على شكل ما لا روح له

وفيه مسألتان:

الأولى: الحلي الذي نُقش بشكل ما لا روح له:

ذهب العلماء في هذه المسألة إلى أقوال ثلاثة:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تصوير ما لا روح جائز سواء أكان له ظل أم لا ظل له (١).

لذا يجوز نقش صور الشجار أو الأزهار أو الجمادات وكل ما لا روح فيه على الحلي، ويجوز أيضًا أن يصاغ الحلي بشكل هذه الصور.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: يا ابن عباس إني رجل أصور هذه الصور وأصنع هذه الصور فأفتني فيها، قال: أدن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه، قال: أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس تعذبه في جهنم، فإن كنت لابد فاعلًا فاجعل الشجر وما لا نفس له**»(٢).

---

١ – شرح فتح القدير – ابن الهمام – كمال الدين – محمد بن عبد الله – مطبعة مصطفى البابي – ١٩٧٠ – الطبعة الأولى – ١/ ٤١٤، المغني لابن قدامة: ٨/ ١١١، كشاف القناع البهوتي: ١/ ٢٨٠.

٢ – سنن البيهقي – كتاب (الصداق) باب (الرخصة في صور غير ذوات الأرواح): ٧/ ٢٧٠.

وجه الاستدلال: إن ابن عباس رضي الله عنه بين للرجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التصوير وتوعد صاحبه بالعذاب في جهنم، ثم أرشده إلى تصوير ما لا روح فيه كالشجر وغيره، أما ما فيه روح فيدخل تحت النهي المذكور.

القول الثاني: ذكر الإمام ابن حجر في «الفتح» أن مجاهدًا ذهب إلى النهي عن تصوير الشجر إذا كان مثمرًا وألحقه بما له روح (١).

واستدل مجاهد بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة**»(٢).

القول الثالث: ذهب ابن بطال من المالكية إلى النهي عن التصوير مطلقاً.

المسألة الثانية: الحلي المنقوش عليه شعار كفر:

ذهب الحنابلة إلي كراهية الصليب في الثوب ونحوه علي الصحيح عندهم وفي قول آخر لهم يحرم٠

ولم تتعرض بقية المذاهب إلي هذه المسألة٠

وأري أن الأرجح تحريم كل ما نقش فيه شعار كفر كالصليب ونحوه؛ وذلك لأننا مأمورون بمخالفة أهل الكفر ويؤيد هذا حديث السيدة عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ أن النبي صلي الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه ٠

وجه الاستدلال: أنه ـــ صلي الله عليه وسلم ـــ كان يتلف كل الصور التي عليها صليب ويقاس عليه كل شعارات الكفر والله أعلم٠

---

١ – فتح الباري – ابن حجر – ١٠/ ٣٩٥؛ عون المعبود – أبو الطيب آبادي: ١١/ ١٤٣.

٢ – صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب (اللباس) باب (نقض الصور) ١٠/ ٣٨٥؛ والذرة هنا: النملة الصغيرة (لسان العرب – ابن منظور – ٤/ ٣٠٤.

المطلب الثاني

الحلي علي شكل ما له روح

في هذا المطلب ثلاث مسائل:

المسألة الأولي: الحلي الذي نقش على صورة ما فيه روح:

أقصد هنا الصور التي لا ظل لها وقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية والإمام أحمد في رواية عنه إلى القول بكراهة تصوير مافيه روح إن كان لا ظل له (١).

واستدلو بما يلي:

عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة ـــ رضي الله عنه ـــ أنه قال: أن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم قال ـــ: "إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ".

قال بسر: ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على باب ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ: "ألم يخبرنا زيد عن الصور اليوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال إلا رقما في ثوب" (٢).

وجه الاستدلال: نهي النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ عن الصورة إلا إذا كانت في الثياب أي لا ظل لها فرخص فيها٠

استعمال الصور في بيت الرسول ـــ صلي الله عليه وسلم ـــ:

فقد وردت روايات صحيحة تبين أنه كان في بيت رسول الله ـــ صلي الله عليه وسلم ـــ سترا فيه صور ما فيه روح من هذه الروايات:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**حولي هذا فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا**»(٣).

---

[١] – ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٢٧/ ١٨١، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٧٥.

[٢] – أخرجه البخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦).

[٣] – أخرجه مسلم (٢١٠٧).

وجه الاستدلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر السيدة عائشة بتحويل الستر معللًا ذلك بأن الستر يذكره الدنيا: ولم يأمرها بإتلافه. وهذا لا يقتضي تحريمه على أمته.

القول الثاني: يحرم نقش صورة ما فيه روح على سطوح الأشياء كسطح الثياب أو سطح الحلي وغيره وذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم.

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تصاوير**»(١).

وجه الاستدلال: ربط رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم دخول الملائكة للبيت بوجود التصاوير فيه وفي هذا دلالة على أن هذه التصاوير معصية وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى.

من خلال ما سبق: يتبين لنا أن القول الراجح هو كراهة نقش صور ذوات الأرواح على الحلي وذلك للأمور التالية:

لأن الروايات التي نهى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم السيدة عائشة رضي الله عنها عن الستر المصور لم يكن النهي فيها لأنها مصورة فقط وإنما معلل بعدة علل كما سبق بيانه. – حديث " إلا رقمًا في ثوب " فيه رخصة لاستخدام صور ما له روح إن كانت ممتهنة باللبس وغيره ولذا فإن السيدة عائشة رضي الله عنها جعلت من القرام المصور الذي هتكه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة والحلي مما يلبس ويمتهن.

–الأحاديث التي استدل بها القائلون بالحرمة مطلقة تحمل على صور ما له ظل وما لا ظل له والأغلب أنها تحمل على ماله ظل جمعًا بين الأحاديث المبيحة للصور والأحاديث المحرمة.

استعمال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه للدنانير والدراهم الرومية والفارسية وكانت عليها صور لذوات الأرواح.

قول الفقهاء بجواز تحلي المرأة بالدنانير والدراهم، والذي قال بعدم جوازها، لأنها مثقوبة ولم يذكر أحد منهم عدم جواز التحلي بها لوجود نقش صور عليها.

إن بعض الحنفية قالوا بحرمة صور ذوات الأرواح إن لم يكن لها ظل، ثم استثنوا من التحريم الصور الصغيرة التي لا تبدو للناظر كالتي على الخواتم والأغلب أن تكون الصور المنقوشة على الحلي صغيرة.

١- أخرجه البخاري (٥٩٤٩) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

وتزول الكراهة إن كانت الصورة مقطوعة الراس أو ناقصة عضو لا تبقى الحياة مع فقده، والأخذ بهذا أولى وأحوط، والأولى منه الابتعاد عن صور ذوات الأرواح خروجًا من الخلاف. ويؤيد هذا حديث عبيد الله بن عتبة، أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف، قال: فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع نمطًا تحته، فقال له سهل: لم تنزعه؟ قال: لأن فيها تصاوير، وقال فيه صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل: أو لم يقل: «**إلا رقمًا في ثوب**». قال: بلى ولكنه أطيب لنفسي[1]. فهذا أبو طلحة لم ينكر جواز الرقم ولكنه كره استخدام النمط معللًا ذلك بقوله، ولكنه أطيب لنفسي، ولعله قال: هذا لوجود الأحاديث التي تنهى عن صور ذوات الروح.

المسألة الثانية: الحلي المصوغ بشكل ذوات الأرواح:

ويقصد به هنا الصوة عر المجسمة، وقد ذكر الفقهاء حكم التماثيل المجسمة المصوغة على شكل ما له روح وبينوا أنها محرمة. ويقاس عليها الحلي إذا صيغ على شكل ما له روح، كأن يصاغ على شكل شخص مشهور أو على شكل طائر أو حيوان.

واستدل الفقهاء في تحريمهم للتماثيل بالأحاديث السابقة، التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها عن التصوير وتوعد المصورين بأشد العذاب يوم القيامة.

واختلف الفقهاء في الصور المجسمة إن كانت خيالية لا نظير لها من الحيوانات كفرس بأجنحة أو بقرة لها منقار. فقال الشافعية بحرمتها قياسًا على الحيوانات الحقيقية المجسمة (٢).

أما الحنابلة: فقالوا بجوازها ولم يأخذوا بالقياس بل أنهم قالوا: لا يوجد من ذوات الأرواح ما يشبه هذه الصور الخيالية (٣).

المسألة الثالثة: الحلي المصوغ بصور ناقصة:

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب الفقهاء الأربعة إلى أن الصورة إذا كان مقطوع فيها الرأس فلا تبقى بدونه حياة، جاز استعمالها سواء أكانت الصورة مجسمة أم مسطحة (٤).

---

[1] – أخرجه الترمذي (١٧٥٠)، والنسائي (٥٣٤٩).

[2] – ينظر: الحاوي الكبير ٩/ ٥٦٤.

[3] – ينظر: المغني لابن قدامة ١١/ ٣٥٩.

[4] – المصدر السابق ١٠/ ٢٠١.

وعلى هذا يجوز لبس الحلي إن كان مصوغاً بشكل ماله روح وكان مقطوعًا كأسورة على شكل أفعى لا رأس لها مثلًا.

واستدل الفقهاء بما يلى:

١ــ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل فقال لى أتيتك البارحة فلم يمنعنى أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ثم قال له فمر برأس التمثال فليقطع(١).

وجه الاستدلال: أن جبريل عليه السلام أرشد سول الله صلى الله عليه وسلم إلى قطع رأس التمثال حتى يصبح كهيئة الشجرة لاروح فيه وبذلك لايكون محرما ولايمنع من دخول الملائكة.

٢ــــ قول ابن عباس رضى الله عنه: "الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس بصورة(٢).

بين ابن عباس أن صورة ما فيه روح منهى عنها فإن قطع رأسها لم يعد فيها روح فلم تعد صورة وبذلك فلا حرمة فيها.

٣ــــ إذا قطع رأس الصورة أو صدرها زال ما به الحياة فأصبحت كصورة ما لا روح فيه. ويؤيد هذا ما جاء فى «معالم السنن» أن الصورة إذا قطع رأسها أو حلت أوصالها حتى تغيرت هيئتها لم يكن بها بأس (٣).

٤ــــ من العلل التى ذكرت فى النهى عن التماثيل كى لا تعبد هذه التماثيل فكان النهى قطعا للذريعة.

وإذا كان التماثيل بدون رأس فإنه لا يعبد.

وقد ذكر فقهاء الحنفية والحنابلة أن صورة الحيوان المجسمة أن قطع منها الصدر أو البطن لا تدخل فى النهى لان الصورة لا تبقى بعد ذهابه فهو كقطع الرأس أما إن كان الذاهب يبقى الحيوان بعده كالعين واليد والرجل فهو صورة داخلة تحت النهى (٤).

---

[١] – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٩٤٥).

[٢] – أخرجه البيهقي في السنن الكبير (١٤٦٩٥).

[٣] – معالم السنن ٤/ ٢٠٧.

[٤] – ينظر المغني لابن قدامة ١٠/ ٢٠١.

القول الثانى: فى قول آخر للحنابلة رأوا أن الصور المقطوعة والناقصة مكروهة أخذا بالنهى الوارد فى الصور (١).

الرأى الراجح:

أرى أن قول الجمهور بان الصورة المقطوعة إن قطع منها ما تذهب معه الحياة هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم وسلامة استدلالهم والأسلم تجنب صوغ الحلى بأشكال ما له روح ولو كان مقطوعا للخروج من الخلاف والله أعلم وأحكم.

[١] – المصدر السابق.

المبحث الرابع
زكاة الحلي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زكاة حلي الذهب والفضة.

المطلب الثاني: زكاة الحلي المعد للإيجار.

المطلب الثالث: نصاب زكاة حلى الذهب والفضة.

المطلب الأول
زكاة حُلِيّ غير الذَّهب والفِضَّة

الحلي إما أن يكون من جنس الأثمان (الذهب والفضة)، أو من غيره، فما كان من غيره كاللؤلؤ والمرجان والياقوت، وغيره؛ فلا زكاة فيه، بل هو حلية ومتاع للمرأة، أباحه الله تعالى بقوله تعالى " وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِت: أُكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا "[1]. إلا إن كان للتجارة، فيزكى زكاة التجارة.

قال الشافعي: : وما يحلى النساء به أو ادخرنه أو ادخره الرجال من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان وحلية بحر وغيره فلا زكاة فيه، ولا زكاة إلا في ذهب، أو ورق، ولا زكاة في صفر ولا حديد ولا رصاص ولا حجارة ولا كبريت ولا مما أخرج من الأرض، ولا زكاة في عنبر ولا لؤلؤ أخذ من البحر "< واستدل الشافعية بما يلى[2]:

-أن هذا الحلي معد للاستعمال فهو مال غير نام فأشبه الماشية العاملة في السقي والحرث التي لم تعد للنماء وإنما للعمل.

- عدم ورود ما يدل على وجوب زكاة حلي اللؤلؤ والجوهر. وأيضًا فإن كثيرًا من الصحابة كابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قالوا بعدم وجوب زكاة الجواهر واللآلئ [3].

- القول الثاني: ذهب الحسن البصري إلى أن اللؤلؤ فيه زكاة (٤).

---

١ - سورة النحل، الآية: ١٤.

٢ -نهاية المحتاج - الشافعي الصغير - ٣/ ٣٩٦.

٣ -مصنف ابن أبي شيبة، كتاب (الزكاة) باب (في اللؤلؤ والزمرد) ٢/ ٣٧٤- ٣٧٥.

٤ -كتاب الأموال - أبو عبيد: ٣٥٦.

– واستدل بما يلي:

– قياس ما يخرجه البحر من اللؤلؤ على ما يخرج من البر من المعادن.

– ما رواه أبو يعلي بن أمية (١)، قال: " كتب إلى عمر أن خذ من حلي البحر والعنبر العشر (٢).

– مناقشة:

– القياس على المعادن قياس غير سليم وذلك لأن الشارع الحكيم فرق بين البر والبحر في الأحكام الشرعية فنرى أن صيد البحر مباح للمحرمين. وأما صيد البر فحرام عليهم. وكذلك فإن ميتة البحر حلال. أما ميتة البر فحرام. فجعل الشارع الحكيم ما في البحر مباحًا لآخذه على كل حال وكذلك سائر ما يخرج منه بمنزلته (٣).

– ما روي عن يعلي بن أمية إسناده ضعيف غير معروف ومع ضعفه جعل فيه العشر ولا يعرف للعشر هنا وجه، لأنه لم يجعل كالركاز فيؤخذ منه الخمس ولا كالمعدن فيؤخذ منه الزكاة. إلا أن يكون شبهه بما يخرج من الأرض من الزرع والثمار ولا أحد يقول بهذا (٤).

– الرأي الراجح: الذي يتبين من قول الجمهور بعدم الزكاة في حلي الجواهر واللؤلؤ المستخدم للزينة مال غير نام وهو معد للاستعمال كالثياب.

وقد كان اللؤلؤ مستخدمًا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأت عنه سنة ولا عن أحد من الخلفاء بعده من وجه يصح فهو مما عفا الله عنه والله أعلم (٥).

---

[١] –يعلي بن أمية التميمي أسلم يوم الفتح وشهد حنينًا والطائف وتبوك. استعمله أبوبكر الصديق على بلاد حلوان في الردة. ثم عمل لعمر على بعض اليمن. ثم استعمله عثمان على صنعاء. قتل سنة ٣٨ هـ بصفين مع علي بعد أن شهد الجمل مع عائشة وهو صاحب الجمل أعطاه لعائشة (الاستيعاب في معرفة الأصحاب – ابن عبد البر – ١٣٩/٤–١٤٧.

[٢] –الأموال – أبو عبيد: ٣٥٦.

٣ –الأموال – أبو عبيد باب (الخمس فيما يخرج من العنبر والجوهر والسمك): ٣٥٧.

٤ – الأموال – أبو عبيد باب (الخمس فيما يخرج من العنبر والجوهر والسمك): ٣٥٨.

[٥] – الأموال – أبو عبيد باب (الخمس فيما يخرج من العنبر والجوهر والسمك): ٣٥٦.

المطلب الثاني

زكاة الحلي المعد للادخار

ذكر فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أن الحلي إذا اتخذ للادخار ففيه زكاة وذلك لأن الذي أسقط زكاة الحلي هو الاستعمال المباح، فأشبه ثياب القنية، فإذا ادخر أصبح كالنقد الذي تجب فيه الزكاة قال الشافعي: »وما يحلى النساء به أو ادخرنه أو ادخره الرجال من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان وحلية بحر وغيره فلا زكاة فيه(١).

ويبنى على هذا عدة مسائل:

المسألة الأولى: اتخاذ الحلى للصغيرة حتى تكبر:

صورة المسألة: إذا اتخذت امرأة حليا لابنة صغيرة عندها أو لابنة عسى أن ترزق بها:

لا زكاة على هذا الحلى عند المالكية إذا استعملته الأم لأنه بذلك يستخدم استخدامًا مباحًا فيؤدى هذا إلى سقوط الزكاة عنه. وفى قول آخر لهم تجب الزكاة في حلى الصغيرة من يوم اتخاذه لها حتى تكبر وتلبسه (٢).

وأرى أن الحلى المعد للصغيرة إذا استعمل بلبس مباح كأن تلبسه أم الصغيرة أو قريباتها سقطت عته الزكاة وإذا لم يستعمل ففيه الزكاة لأنه يشبه الحلى المدخر حيث أن كليهما لا يستعمل فلم يوجد السبب المسقط للزكاة وهو الاستعمال المباح.

ويشبه هذه المسالة ما ذكره الحنابلة في حلى اليتيم حيث ذكروا أنه إن كان ليتيم حلى فعلى الولى إعارته لمن تلبسه فإن أعير، فلا زكاة لأنه يستعمل وإن لم يعر ففيه الزكاة (٣).

---

١ – المدونة الكبرى – مالك بن أنس – دار الفكر – بيروت ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨ م: ٢/ ٢١١. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني – جمع وتحقيق صالح عبد السميع – الأبي الأزهري – دار إحياء الكتب العربية – مطبعة عيسى البابي –مصر: ٣٣٨ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار – تقي الدين الدمشقي – طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر – الطبعة الثالثة: ١/ ٣٥٨. العدة شرح العمدة – بهاء الدين المقدسي: ١٣٦.

٢ –الذخيرة – القرافي – ٣/ ٤٩. الشرح الصغير – الدردير: ٢/ ٢١٩.

٣ – الإنصاف – المرداوي – ٣/ ١٣٩. كشاف القناع – البهوتي – ٢/ ٢٣٤.

المسألة الثانية: اتخاذ الحلى بنية الفرار من الزكاة:

صورة المسألة: إن تتخذ امرأة حليا بقصد الفرار من الزكاة حيث أنه زكاة في الحلى، ولا تستخدمه استخدامًا مباحًا، ففي هذه الحالة تلزمها الزكاة لأن الزكاة تسقط عن الحلى المتخذ للاستخدام ولم يوجد هنا (١).

المسألة الثالثة: اتخاذ الرجل لحلى النساء:

إذا اتخذ رجل حليًا لامرأة يستقبل نكاحها ففي ذلك قولان عند المالكية الأول: فيه زكاة لأن الحلى المتخذ لم يلبس ولا صار إلى ما امل منه فلم يوجد شرط الإباحة.

الثاني: لا زكاة فيه لأنه متخذ لاستعمال مباح فأثر ذلك في إسقاط الزكاة (٢).

أرى أن الأول أصح لأنه كالحلى المدخر لا يستعمل فلم تسقط عن الزكاة.

أما إن اتخذ الرجل حلى النساء بقصد أن يلبسه لأهله أو ليعيره فلا زكاة فيه لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح فأشبه اتخاذ المرأة للحلى (٣).

المسألة الرابعة: الحلي المكسور:

اتفق الفقهاء على أن الحلى المكسور ان لم يصلحه صاحبه فهو كالتبر(٤) تجب فيه الزكاة لأن الاستعمال هو المسقط للزكاة وقد منع استعماله (٥).

أما إذا كسر الحلى ولم يمنع كسره من الاستعمال كأن يكون مشقوقا فلا تأثير لهذا الكسر وهو كالصحيح لا زكاة فيه في الراجح عند الشافعية والحنابلة ولم يذكر المالكية هذه الحالة ولكن يمكن القول بأنهم وافقوا هذا القول بدليل أنهم قالوا لا زكاة في الحلى إذا كسر وكان بالإمكان إصلاحه بلا سبك جديد فمن الأولى أنه لا زكاة فيه إن لم يحتج على إصلاح (٦).

أما إذا كسر ومنع كسره من الاستعمال ولم يحتاج إلى صوغ وقبل الإصلاح باللحام. وأراد إصلاحه فلا زكاة فيه عند المالكية والحنابلة وفى قول للشافعية وذلك

---

[١] – المغني – ابن قدامة: ٢/ ٦٠٧. الفروع – شمس الدين المقدسي: ٢/ ٤٦٢.

[٢] – المنتقى – الباجي – ١/ ١٠٩. الذخيرة – القرافي: ٣/ ٤٩.

[٣] – المغني – ابن قدامة –٢/ ٦٠٧.

[٤] – التبر: الذهب قبل أن يصاغ ويستعمل (لسان العرب – ابن منظور – ٤/ ٨٨.

[٥] –الذخيرة – القرافي – ٣/ ٤٩. المجموع – النووي – ٦/ ٣٧. كشاف القناع – البهوتي – ٢/ ٢٣٥.

[٦] – غاية المنتهى – مرعي بن يوسف: ١/ ٣١٥.

لدوام صورة الحلى وقصد الإصلاح وفى قولهم الثاني تجب فيه الزكاة لتعذر الاستعمال(١).

أرى أن الحلى المكسور إن لم يقم صاحبه بإصلاحه وحال عليه الحول فالاحتياط إخراج زكاته لأنه لم يستعمل والاستعمال هو المسقط للزكاة سواء أكان كسره يحتاج إلى صوغ جديد أم لا وإن قام بإصلاحه فلا شيء عليه والله أعلم.

المسألة الخامسة: وهي على حالين:

أولًا: أن يكون المقصود لُبسه والتزيُّن به، فإذا دعت الحاجة إلى بيعه بِيع لقضاء الحاجة، فهذا لا زكاة فيه، لأن نيّة البيع لا تخرجه عن قصد الزينة، والإنسان عند الحاجة يبيع الغالي والنفيس، ويؤيِّد قصد الزينة إن كان الذهب مصوغًا كالخواتم والأساور والقلائد، لأنَّ هذا عند البيع ينقص ثمنه كثيرًا، وشراؤه يكون للزينة أوّلًا.

الحال الثاني: أن يكون المقصود منه الادِّخار ولكنه يُلبَس للمحافظة عليه حتى لا يضيع أو لا يصدأ، وهذا فيه زكاة لأن المقصود الأول من اقتنائه الاكتناز، وخاصَّة عندما يكون من قِطع الذهب التي لا جمال فيها كالأونصات والسبائك.

فالنية هي التي تُحدد كونه للزينة أو الكنز وكل إنسان أعلم بمقصده، فإن كان للزينة أولًا لا تجب فيه الزكاة وإن كان للكنز وجب فيه الزكاة.

المطلب الثالث

نصاب زكاة حلى الذهب والفضة

نصاب الحلى الذي تجب فيه الزكاة:

هل يعتبر في نصاب الحلى الوزن أم القيمة: في هذا قولان:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية إلى أن المعتبر في نصاب حلى الذهب والفضة الوزن لا القيمة فإن بلغ الحلى النصاب المعلوم ـــــ وهو للذهب ٥ غم وللفضة ٥٩٥غم ـــــ للحديث (ليس فيما أقل من عشرين مثقالًا من الذهب شيء ولا أقل من مائتي درهم شيء(٢)،

فتجب فيه الزكاة يخرج ربع عشره(٣) أى ٢,٥%.

---

[١] – شرح الزرقاني – ١/ ١٠٣. المجموع – النووي: ٦/ ٣٨. الإنصاف – المرداوي: ٣/ ١٣٠.

[٢] –سنن الدار قطني –كتاب (الزكاة) باب (وجوب زكاة الذهب والورق) والمثقال: ٤،٢٥ غم والدرهم: ٢،٩٧٥ غم (النظم الإسلامية – صبحي الصالح: ٤٢٤.

[٣] –رد المحتار – ابن عابدين –٣/ ٢٢٧. الفتاوى الهندية – النظام: ١/ ١٧٨.

القول الثاني: يعتبر في نصاب الحلي المباح الصنعة الوزن لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس أواق (١) صدقة(٢) ويعتبر عند اخراج الزكاة القيمة لأنه لو اعتبر الوزن لفاتت الصنعة الفقراء. وهذا عند زفر(٣) من الحنفية والراجح عند الشافعية والحنابلة (٤).

وقال بعض الحنابلة تعتبر القيمة في الإخراج ولكن المذهب على الأول(٥)

أما إن كان محرم الصنعة كالمصوغ على شكل ما له روح فالمعتبر في النصاب والإخراج الوزن ولا اعتبار للقيمة لأنها حصلت بواسطة صنعة محرمة يجب إتلافها شرعًا فلم تعتبر واعتبر الوزن (٦).

نصاب الحلى المعد للتجارة:

هل يعتبر الوزن في نصاب حلى الذهب والفضة للتجارة أم القيمة ؟ فى هذا عدة أقوال:

القول الأول: قال الحنفية إن الذهب والفضة المعد للتجارة سواء أكان مضروبًا أم مصوغًا تجب فيه الزكاة إن بلغت قيمته نصابًا وذلك لأنه عروض للتجارة (٧) وكذلك قال الحنابلة بأن المعتبر في نصاب الحلى المباح المعد للتجارة حتى ولو نقص وزنه عن النصاب(٨).

---

[١] – الأوقية: تساوي وزنًا أربعين درهمًا والدرهم: ٢،٩٧٥ غم فضة، فالخمسة أواق تساوي ٥٩٥ غم فضة وهذا هو نصابها (النظم الإسلامية – صبحي الصالح – ٤٢٤– ٤٢٨.

[٢] –رواه البخاري – انظر فتح الباري – ابن حجر – كتاب (الزكاة)باب(زكاة الورق) ٣/ ٣١٠.

[٣] –زفر بن الهذيل: أحد الفقهاء والزهاد ولد سنة ١١٠ هـ – كان أكبر تلامذة أبي حنيفة، وكان ممن جمع بين العلم والعمل. وثقه غير واحد كابن معين وابن حبان ت: بالبصرة سنة ١٥٨هـ (لسان الميزان – ابن حجر – أحمد بن علي – دار الفكر بيروت ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م – ٢/ ٥٨٨– ٥٨٩. سير أعلام النبلاء – الذهبي – ٨ / ٣٨– ٤٠.

[٤] –رد المحتار –ابن عابدين – ٣/ ٢٢٧. روضة الطالبين – النووي – ٢/ ٢٦٥. كشاف القناع – البهوتي – ٢/ ٢٣٥.

[٥] –الإنصاف – المرداوي – ٣/ ١٤١.

[٦] –الحاوي – الماوردي –٤/ ٢٨٣. كشاف القناع – البهوتي –٢/ ٢٣٥.

[٧] –بدائع الصنائع – الكاساني – ٢/ ١٧. الفتاوى الهندية – النظام: ١/ ١٧٩.

[٨] –كشاف القناع – البهوتي: ٢/ ٢٣٥. الإنصاف – المرداوي: ٣/ ١٤١.

القول الثانى: ذهب المالكية وبعض الشافعية إلى أن المعتبر في نصاب الحلى المعد للتجارة الوزن أداء ووجوبًا ولا اعتبار للقيمة(١).

القول الثالث: قال فقهاء الشافعية أن الحلى المعد للتجارة تجب فيه الزكاة إذا بلغ وزنه نصابًا والمعتبر فى الإخراج القيمة فى الراجح عندهم(٢).

الرأى الراجح:

أرى أن الاعتبار بوزن حلى الذهب والفضة نصابًا وإخراجًا لأن الحديث الشريف ليس فيما دون خمس أواق صدقة ينفى أن يكون فيما دون النصاب زكاة. ولأنه لو قيل بأن القيمة معتبرة لأدى ذلك إلى اعتبارها فى جميع الأموال الزكوية وهذا أمر لا ضابط له.

وهذا سواء أكان الحلى للتجارة أو من الحلى الذى تجب فيه الزكاة كالمدخر.

---

[١] –المدونة – الإمام مالك: ١/ ٢١١.

[٢] – الحاوي – الماوردي – ٤/ ٢٨٥. المجموع – النووي: ٦/ ٥٣.

المبحث الخامس
تجارة الحلي ووقفه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تجارة الحلي.

المطلب الثاني: وقف الحلي.

المطلب الأول
تجارة الحلي

في هذا المبحث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تجارة الحلي:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الحلي إذا أعد للتجارة أو النفقة فتجب فيه الزكاة سواء كان ذهبًا أم فضة أم لؤلؤ ًا وجوهرًا وذلك لأنه مال نام عن طريق التجارة فيزكى زكاة التجارة (١)، وكذلك ما اتخذ حِليةً فرارًا من الزكاة[٣].

وإذا كان الحليُّ للبس، فنوت به المرأة التجارة، انعقد عليه الحول من حيث نوت، ووجبت فيه الزكاة؛ لأن الوجوب هو الأصل، وإنما انصرف عنه لعارض الاستعمال، فعاد إلى الأصل وهو وجوب الزكاة بمجرد النية من غير استعمال، فهو كما لو نوى بعرض التجارة القنية، انصرف إليه من غير استعمال (٢).

المسألة الثانية: إجارة الحلي:

اختلف الفقهاء في إجارة الحلي هل تشرع أم لا ؟ على ما يلي:

ذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز إجارة الحلي لأنه عين ينتفع بها منفعة مباحة(٣).

وقال بعض الشافعية: اتخاذ الحلي للإجارة محظور وذلك لأنه خرج عن عرف السلف وعدل به عن الإعارة والحلي إذا عدل به عما وضع له كان محظورًا (٤).

---

[١] – الفتاوي الهندية – النظام: ١/ ١٨٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ابن نجيم – زين الدين ابن نجيم الحنفي – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية: ٢/ ٢٤٣. المدونة الكبرى – مالك بن أنس: ١/ ٢١١. الثمر الداني – صالح عبد السميع: ٣٣٨. الحاوي – الماوردي: ٤/ ٢٨٤. الروض المربع – البهوتي – منصور بن يونس – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة السابعة: ١/ ١٢٨.

٢ – ابن قدامة: المغني (٤ / ٢٢٣، ٢٢٤.

[٣] – المنتقى – الباجي: ١/ ١٠٨. الحاوي – الماوردي: ٤/ ٢٨٦. كشاف القناع – البهوتي: ٣/ ٢٣٥.

[٤] – الحاوي – الماوردي: ٤/ ٢٣٦.

ولعل الأصح قول الجمهور لأن الحلي مال ذو منفعة فيصح أن يباع ويشترى ويؤجر ويعار. ولم يعدل به عما وضع له لأنه يؤجر ليلبس ولهذا وضع وصنع.

ولكن هل تجب الزكاة في الحلي المعد للإجارة ؟ في المسألة قولان:

القول الأول: لا تجب زكاة الحلي المعد للإجارة في القول الراجح عند المالكية والشافعية وفي القول المرجوح للحنابلة (١). وذلك لأنه أشبه ما لو اتخذه للعارية ولأنه كأجرة الماشية من العوامل حيث لا زكاة فيها (٢).

ذكر بعض المالكية أن ما اتخذه الرجل من حلي النساء للإجارة زكي وذلك لامتناع التجمل به على مالكه(٣).

ولكن الإمام الصاوي رد هذا القول وذكر أن ما اتخذه للإجارة لا زكاة فيه سواء كان متخذه رجلًا أو امرأة وسواء أكان يباح استعماله لمالكه أم لا يباح (٤).

القول الثاني: تجب الزكاة في الحلي المعد للتجارة في القول المرجوح للمالكية والشافعية وفي الراجح عند الحنابلة (٥).

وذلك لأنه نوع من التنمية والمال النامي فيه زكاة فأشبه الحلي المعد للتجارة. ولأن سقوط الزكاة فيما اتخذ لاستعمال أو إعارة لصرفه عن جهة النماء فيبقى فيما عداه على الأصل(٦).

الرأي الراجح:

يظهر لنا من خلال عرض الأدلة السابقة: أن الرأي الراجح أن الحلي المعد للإجارة تجب فيه الزكاة وذلك لأنه أصبح مالًا ناميًا ولا فرق بينه وبين المال المعد

---

[١] – المدونة الكبرى– الإمام مالك: ١/ ٢١١. العزيز شرح الوجيز – الرافعي: ٣/ ٩٦.. الإنصاف – المرداوي: ٦/ ٣٦.

[٢] – المجموع – النووي: ٦/ ٣٦.

[٣] – الذخيرة – القرافي: ٣/ ٤٩.

[٤] – الصاوي: أحمد بن محمد الصاوي المالكي – ولد ١١٧٥هـ. من تصانيفه بلغة السالك، وحاشية على جوهرة التوحيد، وحاشية على شرح الدردير على رسالة في علم البيان المسماة تحفة الإخوان وغيرها. توفي بالمدينة سنة ١٢٤١هـ (معجم المؤلفين – كحالة – عمر رضا كحالة – دار إحياء التراث العربي – بيروت: ٢/ ١١١.

[٥] – الدر الثمين والمورد المعين – مياره – محمد بن أحمد بن محمد – المكتبة الثقافية – بيروت: ٢/ ٨٥. كشاف القناع – البهوتي –: ٢/ ٢٣٥.

[٦] – المجموع – النووي: ٦/ ٣٦. شرح منتهى الإرادات – البهوتي: ١/ ٤٠٤.

للتجارة إذ الإجارة تجارة لأنها بذل منفعة في مقابل عوض وهو الأجرة. وفارق بين الحلي الذي يتخذ للإعارة لأنه لا نماء فيه.

المطلب الثاني

وقف الحلي

يقصد بوقف الحلى: أن يحبس على جهة معينة تنتفع منه دون أن يباع أو يوهب أو يورث(١).

كان يحبس مثلا على نساء عائلة معينة أو على نساء الحى أو النساء الفقيرات.

ذهب الفقهاء فى هذه المسألة إلى ما يلى:

أولا: لم يرد نص فى مسألة وقف الحلى عند الحنفية ولكن نظرت إلى كتاب الوقف عندهم فوجدت أنهم اشترطوا فى الموقوف ات يكون عقارًا لأنه يتأبد ولا يجوز وقف ما ينقل باستثناء آلات الحرب لما صح بجواز وقفها (٢) فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن خالدًا قد احتبس أدرعه واعتاده (٣) فى سبيل الله " (٤).

وجه الاستدلال: إن خالدًا رضى الله عنه وقف سلاحه فى سبيل الله تعالى وقد أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على جواز وقف السلاح.

والحلى لا يتأبد ولم يرد نص فى وقفه لذا لا يصح وقفه عند الحنفية.

ثانيًا: اما الشافعية وجمهور الحنابلة فنصوا على صحة وقف الحلى (٥). أما المالكية فقالوا بجواز وقف كل ما يملك لذاته أو منفعته سواء أكان عقارًا أم غير عقار(٦). ولذا فيمكن القول انه يجوز عندهم وقف الحلى لأنه مما يملك وينتفع به.

واستدل الشافعية والحنابلة بما يلى(٧):

١ــ إن الحلى عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها دائما فصح وقفها كالعقار.

٢ــ إن التحلي نفع مباح مقصود يجوز أخذ الأجرة عليه فصح الوقف عليه.

---

[١] ــ المجموع ــ النووى ــ٣٢٤/١٥ــ مرجع سابق.

[٢] ــ الهداية ــ المرغيناني ــ ١٦/٣ ــ مرجع سابق. فتح القدير ــ ابن الهمام ــ ٤٣١/٥ ــ٤٣٢ ــ مرجع سابق.

[٣] ــ الأعتاد: ما أعد من سلاح ودواب وآلة (تاج العروس ــ الزبيدي ــ ٩٣/٥ ــ مرجع سابق).

[٤] ــ صحيح مسلم بشرح النووي ــ كتاب (الزكاة) باب (تقديم الزكاة ومنعها)٧٥/٧ ــ مرجع سابق.

[٥] ــ روضة الطالبين ــ النووي ــ ٣١٥/٥ ــ مرجع سابق. الإنصاف ــ المرداوي ــ ٨/٧ ــ مرجع سابق.

[٦] ــ الشرح الصغير ــ الدردير ــ ٢٩٨/٢ ــ مرجع سابق. الخرشي ــ ٧م٧٩ ــ مرجع سابق.

[٧] ــ المجموع ــ النووي، ٣٢٥/٣ ــ مرجع سابق. الشرح الكبير ــ ابن قدامة ــ عبد الرحمن بن ابى عمر ــ دار الفكر ــ بيروت ــ ١٤٠٤هـــــ ــ ١٩٨٤م ــ الطبعة الأولى ــ ٢١١/٦

ثالثا: وفى رواية مرجوحة للحنابلة لا يجوز وقف الحلى (١).

وذلك لأن التحلي ليس هو المقصود الأصلي من الذهب والفضة فلم يصح وقفها كالدراهم والدنانير(٢).

مناقشة وترجيح:

إن الأصل جواز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار والأثاث والسلاح والحيوان (٣) والحلى عين ينتفع بها على الدوام لذلك يصح وقفه كما صح وقف السلاح.

٢ــ أما ما قاله بعض الحنابلة بأن التحلي ليس هو المقصود الأصلي من الذهب والفضة فيرد عليه بأن التحلي من المقاصد الأصلية بل إنه في زماننا أصبح الذهب والفضة غالبا يستعمل للتحلي حيث بطل استخدامه كنقد.

وقد فرق الله تعالى بين الحلى وبين الدراهم والدنانير حيث انه أسقط الزكاة عنه أن استعمل للتزين المباح. وأوجبها فى الدراهم والدنانير ٤بقوله صلى الله عليه وسلم "في الرقة ربع العشر".

والراجح جواز وقف الحلى لانه مال يملك وينتفع به فجاز لصاحبه لن يقفه على الجهة التى يريد.

من اتخذ حليًا للزينة ثم دعت الحاجة لبيعه:

يجب التمييز بين أمرين:

الحال الأوَّل: أن يكون المقصود لُبسه والتزيُّن به، فإذا دعت الحاجة إلى بيعه بِيع لقضاء الحاجة، فهذا لا زكاة فيه، لأن نيّة البيع لا تخرجه عن قصد الزينة، والإنسان عند الحاجة يبيع الغالي والنفيس، ويؤيِّد قصد الزينة إن كان الذهب مصوغًا كالخواتم والأساور والقلائد، لأنَّ هذا عند البيع ينقص ثمنه كثيرًا، وشراؤه يكون للزينة أوّلًا.

الحال الثاني: أن يكون المقصود منه الادِّخار ولكنه يُلبَس للمحافظة عليه حتى لا يضيع أو لا يصدأ، وهذا فيه زكاة لأن المقصود الأول من اقتنائه الاكتناز، وخاصَّة عندما يكون من قِطع الذهب التي لا جمال فيها كالأونصات والسبائك.

---

[١] ــ الإنصاف ــ المرداوي ــ ٨/٧ ــ مرجع سابق.

[٢] ــ الشرح الكبير ــ ابن قدامة ــ٢١١/٦ ــ مرجع سابق.

[٣] نهاية المحتاج ــ الشافعي الصغير ــ ٣٥٨/٥ ــ مرجع سابق ز شرح منتهى الأرادات ــ البهوتي ــ ٤٨٩/٢ ــ مرجع سابق.

[٤] ــ الشرح الكبير ــ ابن قدامة ــ ٢١١/٦ ــ

فالنية هي التي تُحدد كونه للزينة أو الكنز وكل إنسان أعلم بمقصده، فإن كان للزينة أولًا لا تجب فيه الزكاة وإن كان للكنز وجب فيه الزكاة.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه وسلم.

بعد أن اطلعنا على زكاة الحلي وكثير من أحكامها، أحاول أن ألقي الضوء على أهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي في هذا الموضوع، وهذه النتائج هي:

١- أن مقدار نصاب حلي الذهب بالتقويم الحديث هو ٨٥ جرامًا تقريبًا، وأن مقدار نصاب الفضة ٥٩٤ جرامًا والبعض قال ٥٩٥ جرامًا.

٢- أن زكاة حلي المرأة اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيه بين مجيز للزكاة ومانع لها، ولقد رجحت رأي القائلين بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة.

٣- أن الزكاة لا تجب في حلي اللؤلؤ، والمرجان، والياقوت، والزبرجد، والماس، والعقيق، وغير ذلك مما ليس بذهب أو فضة.

٤- أن حلي الذهب والفضة المكسور الذي لا أثر لانكساره في الاستعمال لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه لم يخرج عن الاستعمال المباح، أما الحلي المتهشم الذي لا يمكن استعماله إلا بالصياغة، ولم ينوِ صاحبه إصلاحه تجب فيه الزكاة، أما إذا نوى إصلاحه فلا زكاة فيه.

٥- أن الحلي المباح إذا أعير لعرس أو غيره من وجوه الانتفاع والاستعمال المباح لا تجب فيه الزكاة.

٦- أن الحلي المعد للإجارة تجب فيه الزكاة.

٧- أن الحلي الموقوف على جهة معينة لا تجب فيه الزكاة.

٨- إذا سافرت صاحبة الحلي، وكانت حاجتها لاستعمال الحلي باقية فلا زكاة فيه، أما إذا لم تعد في حاجة لاستعماله بأن اقتنت غيره، ووصل مجموع الاثنين إلى حد السرف أو لقدمه ففيه الزكاة.

٩- أن الزكاة تجب في حلي العجوز التي أعدته بعد كبرها لعاقبتها.

١٠- أن حلي الصغيرة الذي ورثته من والدتها المتوفاة إذا لم يعره وليها ففيه الزكاة، وإذا أعاره فلا زكاة فيه.

١١- أن الحلي العائد لصاحبته بعد سرقته، ومكثه عامًا أو أكثر إن كانت تستعمله قبل السرقة فلا زكاة فيه، وإن كانت لا تستعمله وتركته كنزًا ففيه الزكاة.

١٢- أن الحلي المستعمل لابد ألا يصل إلى حد الإسراف والتبذير، والمرجع في ذلك إلى العرف، وإلى القدر الذي يتحلى به مثيلاتها، وإذا زاد عن حد العرف ففيه الزكاة، وتكون الزكاة في الزائد عن الحد المعتاد.

١٣- أن المعتبر في نصاب الحلي الذي تجب فيه الزكاة إذا اختلفت قيمته ووزنه القيمة؛ لأن للصنعة وللصياغة أثرهما في زيادة القيمة.

١٤- أنه يجوز تكميل النصاب من الذهب أو الفضة لإخراج الزكاة.

المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ). تحقيق محمد الصادق قمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٤٠٥هـ).
- إرواء الغليل، ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- الاستذكار، لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق علي محمد البجاوي، طبعة دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق عادل أحمد الرفاعي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
- إعانة الطالبين، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي البكري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، سنة (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسين الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- تحفة الأحوذي، المبارك فوري، محمد بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠ م.

- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٨٩هـ -١٩٧٠م.
- تكملة فتح القدير، قاضي زاده أفندي، أحمد بن قودر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩، ١٩٧٠م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة.
- التهذيب ابن حجر العسقلاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- تيسير الوصول إلى جامع الأصول، ابن الدبيع الشيباني، عبد الرحمن بن علي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧ هـ -١٩٧٧م.
- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، جمع وتحقيق صالح عبد السميع، الأبي الأزهري، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي، مصر.
- جامع البيان في تفسير القرآن. الطبري، محمد بن جرير، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- الجامع الصحيح، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين محمد علاء الدين أفندى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (هو شرح مختصر المزني)، للماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المتوفى سنة (٤٥٠هـ)،

تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).

- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، محمد ضياء الدين الريس، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٦٩م.
- الدر الثمين والمورد المعين، محمد بن أحمد بن محمد ميارة، المكتبة الثقافية، بيروت.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، طبعة عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الجزء ١، ٨، ١٣ تحقيق محمد حجي، والجزء ٢، ٦ تحقيق سعيد أعراب، والجزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢ تحقيق محمد بو خبزة، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- روح المعاني، شهاب الدين السيد محمود الألوسي، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.
- الروض المربع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة السابعة.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، سنة (١٤١٢هـ- ١٩٩١م).
- زهر الربى على المجتبى، السيوطي، جلال الدين، من مخطوطات المسجد الأقصى.
- زينة المرأة المسلمة، لعبد الله الفوزان، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، دار الفكر، بيروت.
- السنن الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر، طبعة هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
- سنن النسائي بشرح السيوطي، جلال الدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٤٨ هـ- ١٩٣٠ م.

- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، تحقيق: الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.
- الشرح الكبير، عبد الرحمن بن أبى عمر ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
- شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م..
- شرح فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام محمد بن عبد الله، مطبعة مصطفى البابي، مصر، الطبعة الأولى. ١٩٧٠م
- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).
- العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، سنة (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، دار التراث، بيروت.
- عون المعبود، العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق مع شرح الحافظ ابن القيم، دار الكنب العلمية، بيروت.
- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي ورائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- الفتاوي الهندية، الشيخ النظام وجماعة من علماء الهند، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت.

- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- فتح القدير، للكمال بن الهمام، دار الفكر، بيروت.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح أبو عبد الله شمس الدين المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين الدمشقي، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الثالثة.
- لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م).
- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
- المبسوط، للسرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢ هـ.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٧م.
- المحلى، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت.
- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: الدكتور عبد الله نذير أحمد، طبعة دار البشائر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.
- مختصر صحيح مسلم، لعبد العظيم المنذري، تحقيق: ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، الطبعة السادسة، سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ -١٩٩٥م.
- معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي (٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م.
- معجم المؤلفين، كحالة، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- معرفة السنن والآثار، البيهقي، أحمد بن الحسين، دار الوفاء، القاهرة ١٤١١-١٩٩١م.
- مغني المحتاج، محمد الشربيني الخطيب الشربيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٢هـ، صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
- النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، د صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٧٨م.
- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لمحمد بن أبي الفيض الكتاني، دار الكتب، بيروت ١٤٠٠- ١٩٨٠ م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، سنة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

- الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، تحقيق طلال بن يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.